

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
إقليم بني ملال
جماعة كطاطية

قرار لرئيس مجلس جماعة كطاطية رقم 77 بتاريخ 15 غشت 2024

بشأن اجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

- * ان رئيس مجلس جماعة كطاطية:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات الترابية، كما تم تغييره تتميمه.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية
بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية
بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية، كما تم تتميمه وتغييره
بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين
بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقة لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية
بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومي بمناصب لقدماء العسكريه وقدماء المحاربين
بناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى لأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها
بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلال ودرجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية
بناء المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في شوال 1426 موافق (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات
بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 10 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تاريخ اجراء المباراة:
يعلن رئيس مجلس جماعة كطاطية عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبنية في الجدول التالي ، وذلك يومه الاحد 29 سبتمبر 2024 على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية الاعدادية او مؤسسات اخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية: الدرجات و التخصصات المطلوبة
تحدد الدرجات المطلوبة و عدد المناصب المتبارى بشانها و التخصصات المطلوبة و شروط الترشيح حسب الجدول اسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقى من الدرجة الثالثة	<p>-ان يكون من جنسية مغربية</p> <p>-ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. و يمكن تدديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكн تصحيحتها لاجل التقاعد دون ان يتتجاوز 45 سنة.</p> <p>-ان يكون حاصلا على دبلوم تقى متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره و تتميمه و المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.</p>	<p>الشبكة المعلوماتية او تطوير المعلومات او الانظمة المعلوماتية.</p>	03
تقى من الدرجة الثالثة	<p>--ان يكون من جنسية مغربية</p> <p>-ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. و يمكن تدديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحتها لاجل التقاعد دون ان يتتجاوز 45 سنة</p> <p>-ان يكون حاصلا على دبلوم تقى متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره و تتميمه و المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية</p>	<p>التعمير و البناء او الهندسة المدنية او الاشغال العمومية او الاشغال الكبرى.</p>	01

وتخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشانها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الاشخاص المعافين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997 .
المادة الثالثة : الاختبارات .

تشتمل المبارزة على اختبار كتابي و على اختبار شفوي او تطبيقي او هما و تحدد مدتها و معاملاتها وفقا للجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشانها	نوع الاختبار	الموضع	المدة	المعامل
	الاختبار الكتابي	موضوع عام او سلسلة ذات اختبارات (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة الترابية .	ثلاث ساعات (03)	4
تقى من الدرجة الثالثة (9) السلم	الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المبارزة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشانها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية

- طلب الترشح لاجتياز المبارارة موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة كطایة
- نسخة مطابقة لاصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة لاصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي و بريده الالكتروني.
- ظرفان (02) من نوع التصريح الذاتي (Autocollant) متبربة و تحمل اسم و عنوان المترشح
- نسخة موجزة من رسم الولادة.
- ترخيص كتابي لاجتياز المبارارة تسلم من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة مطابقة لاصل الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية اعاقه (بالنسبة للأشخاص في وضعية اعاقه)
- او شهادة تثبت صفة مقاوم او مكافئ الامة او عسكري قديم او محارب قديم

المادة الخامسة: ايداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط بجماعة كطایة اقليم بنی ملال ، مقابل وصل بالاستلام او ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس مجلس جماعة كطایة اقليم بنی ملال وذلك خلال اوقات العمل بالادارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ، الى غایة 13 سبتمبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف كآخر اجل لقبول الترشيحات (يعتمد بتاريخ تأشير البريد) ويستبعد ملفات الترشح التي تصل بعد اجل المحدد اعلاه او تتفصلها وثيقة من الوثائق المطلوبة . وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين الاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للوظيفة العمومية [www.collectivites-.www.emploi-public.ma](http://www.collectivites-.www.emploi-puplic.ma)) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية- territoriales.gov.ma) ويعتبر الاعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

كطایة في: 15 غشت 2024



مضاء: محمد العايدى
رئيس جماعة كطایة
Signé: Mohamed EL-Aaidi
Président de la
Commune Guettaya